الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/18218

تاريخ الحكم: 22 فيفري 2010

حكم ابتدائي

15 جوان 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بينه:

المدّعي: س الز ، القاطن محل

مخابرته بمكتب محاميه

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذة

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18218 بتاريخ 14 جوان 2008 والمتضمنة أنّه

استقر على ملك منوبه قطعة أرض تقع بمدينة تطاوين، وأنه بمناسبة قيام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بأشغال تمرير قنوات المياه بالجهة قامت بتكسير قناة البئر الراجعة له وتم سدمها بالكامل، وبشكل أصبحت معه غير صالحة للاستعمال من جراء سقوط الأتربة والحجارة بها. فاستصدر إذنا على عريضة من لدن رئيس المحكمة الابتدائية بتطاوين تحت عدد 9568 بتاريخ 11 جوان 2004 لمعاينة المضرة اللاحقة ببئره، وانتهى الخبير المنتدب إلى تأكيد سدمها من جراء الأشغال التي أذنت بها الجهة المدعى عليها، مقدرا قيمة الأضرار اللاحقة بها بما قيمته 5.285،000د. الأمر الذي دفعه إلى القيام بدعواه الراهنة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بأداء المبالغ التالية:

-5.285،000د بعنوان قيمة المضرة.

-93،000د بعنوان أجرة الاختبار.

-500،000د لقاء أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة الجهة المدعى عليها، في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 أوت 2008 والذي دفعت من خلاله برفض الدعوى أصلا لانتفاء مسؤولية منوبتها بمقولة أن أشغال مد قنوات الماء كانت بعيدة كل البعد عن مكان الأضرار الحاصلة لعقار العارض، وأن منوبتها لا تملك آلة "التراكس" المتسببة في الأضرار اللاحقة بالبئر، مضيفة أن مصالح وزارة التجهيز تولت، في نفس الوقت، وعن طريق مقاول طرقات، القيام بأشغال تهيئة الطريق الرئيسية الرابطة بين تطاوين ورمادة، ومن المحتمل أن تكون هي من تسبب في حدوث الأضرار. وأوضحت أن منوبتها كلفت مقاولات زهير بوعيش لإصلاح كل عطب يقع بالقنوات الراجعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تتحمل المسؤولية عن تصرفات المقاول وما يترتب عنها من إضرار بملك الغير. كما دفعت بصفة احتياطية بعدم اعتماد الاختبار المأذون به من طرف المحكمة الابتدائية بتطاوين باعتباره لم يصدر عن المحكمة الإدارية التي تختص بالنظر في النزاع الراهن.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 جانفي 2009 والذي تمسك فيه بطلباته المضمنة بعريضة دعواه.

د

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 سبتمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرر السيد م الجـ ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نيابة عن المدعي وبلغه الاستدعاء، وحضر الأستاذ في حق زميلته الأستاذة الأستاذة وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أكتوبر 2006، وبها قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة المدعي بالإدلاء بنسخة من الترخيص المسند إليه قصد حفر البئر موضوع النزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2009، والذي تمسك من خلاله بعريضة دعواه، ملاحظا أن البئر التي قام منوبه بحفرها يبلغ عمقها 47 م، ولا يخضع حفرها للرخصة الإدارية على معنى الفصل 9 من مجلة المياه الذي أوجب الترخيص في حفر الآبار التي يتجاوز عمقها 50 م.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد م الجـ ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نيابة عن المدعي وبلغه الاستدعاء وحضر الأستاذ في حق زميلته الأستاذة الأستاذة نيابة عن الجهة المدعى عليها وتمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 22 فيفري 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت شروطها الشكلية الأساسية، واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إقرار مسؤولية الجهة المدعى عليها بسبب أشغال تمرير قنوات المياه الراجعة إليها، وإلزامها بأداء مبلغا قدره خمسة آلاف ومائتين وخمسة وثمانين دينارا (5.285،000د) لقاء الأضرار اللاحقة ببئر العارض.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم مسؤوليتها عن الأضرار المشتكى منها بمقولة أن مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تولت في نفس الوقت عن طريق مقاول طرقات القيام بأشغال تهيئة الطريق الرئيسية الرابطة بين تطاوين ورمادة، ومن المحتمل أن تكون هي من تسبب في حدوث الأضرار دون أن تقدم دليلا ماديا وقاطعا من شأنه أن يدعم قناعة هذه المحكمة، الأمر الذي تبقى معه ادعاءاتها مجردة من أساسها الواقعي، واتجه رد هذا الدفع الماثل.

وحيث فضلا عن ذلك، دفعت الجهة المدعى عليها بأن المقاول المكلف من طرفها لإصلاح الأعطاب الحاصلة بالقنوات الراجعة إليها هو من يتحمل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بأملاك الغير.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الإدارة تبقى مسؤولة عن الضرر الحاصل من جراء الأشغال العمومية التي أذنت بها، ولو كان الخطأ راجعا إلى المقاول المتعاقد معها، على أن يبقى حقها محفوظ في الرجوع عليه إن رأت فائدة في ذلك، واتجه إقرار مسؤولية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عن الأضرار اللاحقة ببئر العارض ورد الدفع الماثل.

وحيث يتبين من تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبير السيد نصر بوخشيم والمأذون به من المحكمة الابتدائية بتطاوين بناء على إذن على عريضة عدد 9568 بتاريخ 11 جوان 2004 أن

البئر موضوع التداعي قد تم سدمها وإعدامها تماما منتهيا إلى تقدير قيمة الضرر الحملي اللاحق بما بما قدره خمسة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون دينارا (5.285،000د).

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اعتماد الاختبار المأذون به من قبل القضاء العدلي بمقولة أنها من المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مرفق عمومي، وأنها بوصفها كذلك لا تخضع سوى للإجراءات المأذون بها من طرف القاضي الإداري.

وحيث أنه لا مانع من اعتماد الاختبار المأذون به من قبل المحاكم العدلية قبل نشر القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة والمتعهدة بأصل النزاع، طالما أنه يشكل مؤيّدا للدعوى المرفوعة أمامها، فضلا عن كون نتيجته لا تقيد المحكمة المختصة والمتعهدة بالنزاع.

وحيث ترى المحكمة، في إطار الاجتهاد المخول لها، أن المبلغ الذي توصل إليه الخبير يتناسب وحقيقة الأضرار الحاصلة بالبئر موضوع التداعي ومدى فداحتها واتجه اعتماده وإلزام الجهة المدعى عليها بأدائه لفائدة المدعي.

-في خصوص ما تكبده المدعي من مصاريف:

وحيث طلب نائب العارض إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مبلغ ثلاثة وتسعين دينار(93،000د) بعنوان أجرة الخبير المنتدب، واتجه الاستجابة إليه طالما كان طلبه مدعما بما يفيد خلاص الخبير.

وحيث طلب نائب العارض إلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أجرة محاماة.

وحيث لئن كان الطلب في هذا الخصوص في طريقه، إلاّ أنه اتسم بشيء من الشطط، واتجه تعديله إلى ما قدره أربعمائة دينار (400،000د).

أ

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، في شخص ممثلها القانوني، بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره خمسة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون دينار (5.285،000د) لقاء الأضرار اللاحقة ببئره.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره ثلاثة وتسعون دينار (93،000د) بعنوان أجرة الاختبار، كإلزامها بأن تؤدي له مبلغا قدره أربعمائة دينار(400،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين الآنسة أ الو والسيدة ه الت

وتلي علنا بجلسة يوم 22 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرر

م الج

الكاتب العام لمركز الإدارية

الإمضاء: صالح الزديني